

1857 - حكم كشف المرأة لقدمها في الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل الصلاة والرجل بدون غطاء كالجوارب مثلا باطلة؟ افيدوني جزاكم الله خيرا. نعم. جمهور اهل العلم ان انكشاف رجلي المرأة يبطل الصلاة. فالواجب فترها سترهما اما اسباغ الثياب تكون طويلة. او - [00:00:00](#)

الجوربين هذا هو الذي عليه جمهور اهل العلم. والاصل في هذا حديث ام سلمة مرفوعا وموقوفا سئلت المرأة في دعم وخمار فقالت رضي الله عنها نعم اذا كانت الدرع سابغا نغطي ظهور قدميها. مم - [00:00:20](#)

وهي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفا عليها وصح عن الائمة ائمة الحديث ان وقفه على ام سلمة رضي الله عنها. ولان المرأة عورة كما في الحديث المرأة عورة. فالرجل من العورة. فالواجب - [00:00:40](#)

اما باسباغ الثياب وطول الثياب واما الجوربين بجوانب التي تشتم القدمين واما الرجل معلوم انه عورة ما بين السرة والركبة. نعم نعم. في الصلاة. نعم. واما الكفان المرأة فسترهما اولى وان كشفتهما مع الوجه فلا بأس. الصلاة اذا كان ما عندها اجنبي. واما الوجه فالافضل كشفه. اذا كان - [00:01:00](#)

ما عندها النبي السنة كشف وجهها وان تصلي مكشوفة الوجه اذا كانت في محلها ليس عندها اجانب اما الكفالة فهي مخيرة ان فهو افضل وان كشفتهما فلا حرج ان شاء الله. واما الرجل ان فالواجب تتركهما كما تقدم. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:30](#)